E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2006/92
19 December 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الثانية والستون

البند ١٧ من جدول الأعمال المؤقت

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن المشاورة القطاعيـــة المعنـــونة "حقوق الإنسان والصناعة الاستخراجية"، ١٠-١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥*

موجز

يُقدم هذا التقرير عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٩/٢٠٠٥ الذي طلبت فيه اللجنة إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان عقد مشاورة قطاعية سنوية لكبار المسؤولين التنفيذيين من الشركات والخبراء. وعقدت المفوضة الســـامية يومـــي ١٠ و١١ تشـــرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ في جنيف مشاورة بعنوان "حقوق الإنسان والصناعة الاستخراجية". وبحثت هذه المشاورة المبادرات والمعايير القائمة المتعلقة بقطاع الصناعة الاستخراجية، وسعت إلى توضـــيح مسؤوليات مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان، ودرست سبل تعزيز حماية حقوق الإنسان في قطاع الصناعة الاستخراجية.

* يُعمم المرفق باللغة التي قُدِّم بها فقط.

(A) GE.05-16719 170206 200206

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
مقدمة	١ -٥	٣
أولاً - حقوق الإنسان والصناعة الاستخراجية	٦ -٨	٣
ثانياً - البيانات الافتتاحية	٩ -١٢	٤
ثالثاً - المبادرات والمعايير القائمة	١٣-٢١	٦
رابعاً - توضيح معايير مسؤولية الشركات عن حقوق الإنسان	٢٢-٣٣	١٠
خامساً- تعزيز حماية حقوق الإنسان	٣٤-٤٣	١٧
المرفق - List of participants		٢٠

مقدمـــة

١- طلبـــت لجـــنة حقوق الإنسان إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان، في قرارها ٢٠٠٥/٦٩، أن تعقد سنوياً، بالـــتعاون مع الممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، اجتماعاً مع كبار المسؤولين التنفيذيين من الشركات وخبراء من قطاع معين، كقطاع الصيدلة أو الصناعة الاستخراجية أو الصـــناعة الكيميائـــية، للـــنظر في إطـــار ولاية الممثل الخاص، كما نصت عليه هذه الولاية (الفقرة ١ من القرار ٢٠٠٥/٦٩)، في قضـــايا محـــددة تواجههـــا تلك القطاعات في مجال حقوق الإنسان، ولزيادة الوعي وتبادل أفضل الممارسات، وأن تقدم إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين تقريراً عن نتائج الاجتماع الأول.

٢- وعقدت المفوضة السامية يومي ١٠ و١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ في جنيف أول مشاورة قطاعية سنوية بشـــأن "حقـــوق الإنســـان والصناعة الاستخراجية". وقد ركزت المشاورة على قطاع الصناعة الاستخراجية لسببين رئيســـيين. أولهما أن أنشطة قطاع الصناعة الاستخراجية وقربها من مناطق كمناطق النزاع قد أبرزا سلسلة من المسائل والـــتحديات المتصـــلة بحقوق الإنسان يواجهها هذا القطاع، مما يوفر مادة للتشاور والبحث. وثانيهما أن وجود عدة مـــبادرات ومعـــايير بشـــأن حقـــوق الإنســـان في هذا القطاع قد بيَّن توفر درجة من الخبرة يمكن أن تستند إليها هذه المشاورة.

٣- وركـــز برنامج العمل بصفة خاصة على الفقرة (أ) من ولاية الممثل الخاص التي تطلب منه " تحديد وتوضيح معايير مسؤولية الشركات ومساءلتها وذلك فيما يخص الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان". وبناء عليه، فقد تألف برنامج العمل من ثلاثة أجزاء: استعرض الجزء الأول المبادرات والمعايير القائمة بشـــأن المســـؤولية الاجتماعية للشركات في مجال حقوق الإنسان وقطاع الصناعة الاستخراجية؛ وتوخى الجزء الثاني توضـــيح معايير المسؤولية في مجال حقوق الإنسان وتحديد مواطن القصور التي تعتري المبادرات والمعايير القائمة؛ بينما بحث الجزء الثالث سبل تعزيز حماية حقوق الإنسان في هذا القطاع.

٤- ودعـــت المفوضـــة السامية، استجابة لهذا القرار، كبار المسؤولين التنفيذيين من الشركات وخبراء من قطاع الصـــناعة الاســـتخراجية للمشاركة في هذه المشاورة. وترد في المرفق قائمة الخبراء والمشاركين. وقد ترأست اجتماع المشاورة السيدة جين نيلسون من جامعة هارفرد. وافتتح المشاورة رئيس المجموعة الأنغلو - أمريكية السير مارك مودي ســـتيورت. ثم قاد كل جلسة خبراء قدموا عروضاً أعقبها نقاش عام مع المشاركين. وتعرب المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن امتنانها لمشاركة الخبراء وغيرهم من المشاركين في هذه المشاورة.

٥- ويلخص هذا التقرير عروض الخبراء وما تلاها من نقاش.

أولاً- حقوق الإنسان والصناعة الاستخراجية

٦- تؤثـــر شركات النفط والغاز والتعدين التي تتكون منها الصناعة الاستخراجية تأثيراً كبيراً على التمتع بحقوق الإنسان. ويتيح قطاع الصناعة الاستخراجية إمكانات لاستحداث وظائف وللنمو الاقتصادي، وهما عنصران مهمان في تهيـــئة بيـــئة ملائمـــة للتمتع بحقوق الإنسان. إلا أن وجود الصناعة الاستخراجية قد يشكل عائقاً إضافياً أمام حقوق

الإنسان، وخاصة في سياق حالات معينة تنطوي على مخاطر. ويمكن تصنيف أهم حالات الخطر – التي كثيراً ما تتداخل – على النحو التالي[1]:

(أ) حالات النزاع. يمكن في هذه الحالات أن تجد الشركات نفسها في خضم نزاعات محلية وما يتصل بذلك من انتهاكات لحقوق الإنسان، وخاصة إذا تعين على الشركة الاعتماد على قوات أمن عامة أو خاصة؛

(ب) حالات ضعف الحكم. حيثما تعزف الحكومات أو تعجز عن الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، يمكن أن يؤثر الفساد أو الفراغ الحكومي على أنشطة الأعمال وقد تسعى بعض الشركات إلى استغلال ضعف الحكم لتحقيق مكاسب قصيرة المدى؛

(ج) حالات الحكم الاستبدادي. يمكن أن تردّ بعض الحكومات رداً عدائياً على انتقادات المجتمعات المحلية في سياق أنشطة الصناعة الاستخراجية، مما يشكل خطراً على حقوق الإنسان من خلال ممارسة العنف المجاني أو إعاقة التمتع بالحقوق بتقييد المظاهرات والحركات العامة تقييداً مفرطاً؛

(د) الحالات التي يكون فيها للمجتمعات المحلية حساسيات ثقافية أو غير ذلك من الحساسيات. هناك مجتمعات كثيرة لها تقاليد ثقافية ودينية مرتبطة في كنهها بالأرض والبيئة المحيطة بها، وهي تقاليد قد تتعارض مع أنشطة الصناعة الاستخراجية. والمجتمعات الأصلية معرضة للخطر بصفة خاصة في هذا الصدد؛

(هـ) الحالات التي تعتمد فيها المجتمعات المحلية على الأرض والموارد المائية لكسب رزقها. يمكن لأنشطة قطاع الصناعة الاستخراجية أن تسبب بعض الأخطار البيئية إذا لم تجر إدارة هذه الأنشطة على نحو مناسب، مما قد يؤثر على التمتع بالحقوق.

٧- ويتوقف التأثير المحتمل لهذا القطاع إلى حد كبير على طريقة عمل الدول والشركات. وتجدر الإشارة إلى أن الدول ملزمة قانوناً بحماية حقوق الإنسان في سياق أنشطة الصناعة الاستخراجية. فتقاعس الدولة عن ضمان امتثال أرباب العمل في القطاع الخاص لمعايير العمل الأساسية مثلاً قد يشكل انتهاكاً للحق في العمل أو الحق في ظروف عمل عادلة وملائمة. والالتزامات القانونية للدول فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان تنبع من القانون العرفي الدولي ومعاهدات حقوق الإنسان المصدق عليها والدساتير والتشريعات الوطنية.

٨- ويمكن أن تؤدي مؤسسات الأعمال هي الأخرى دوراً في احترام حقوق الإنسان وضمان عدم انتهاك أنشطتها لحقوق الإنسان، رغم الثغرات التي ما زالت تعتري فهم طبيعة هذه المسؤوليات ونطاقها.

ثانياً – البيانات الافتتاحية

٩- افتتح دزيدك كيدزيا اجتماع المشاورة نيابة عن المفوضة السامية. وإذ نوه بما تزخر به القاعة من خبرات عالية ورؤى متنوعة، أكد أهمية احترام الآراء المخالفة. وبين أن هذه المشاورة لا تتوخى تحقيق توافق في الآراء بشأن مسائل معقدة، وإنما تبادل الآراء المختلفة والاطلاع عليها.

١٠- وبعد الترحيب بالمشاركين، أشار الممثل الخاص إلى ما حظي به قطاع الصناعة الاستخراجية مؤخراً من تغطية إعلامية. وقد تضمنت هذه التغطية من الأنباء ما يسر وما يبعث على القلق. أما الأنباء غير السارة فتناولت مواضيع ظلت تتكرر طيلة أعوام، مما يوحي بأن هذا القطاع ما زال يواجه مسائل هيكلية عميقة لم يتم بعد حلها بالكامل. وقال إن معالجة هذه المسائل تتطلب بحث طبيعة النشاط ذاتها، كونه يمثل التدخل التجاري الأكثر تقحماً من الناحيتين المادية والاجتماعية. لذلك لا يسع الشركات أن تقف موقفاً "محايداً"، لأن أي فعل أو امتناع عن فعل إنما يؤثر تأثيراً كبيراً ومختلفاً على السكان المحليين. كما أن الحصول من الدولة على رخصة تشغيل لا يمثل شرطاً كافياً للنجاح. إذ تحتاج الشركات إلى تكثيف الاهتمام بالجانب الاجتماعي للإنتاج زيادة على الجانب المادي، وأن تراعي ضرورة الحصول على الترخيص الاجتماعي من المجتمعات المحلية المجاورة بقدر ما تراعي الترخيص القانوني. ويتطلب ذلك اعتماد سياسات ونظم إدارة وممارسات على مستوى الشركة فضلاً عن توفر المهارات البشرية التي قلما تتوافر بالقدر الكافي لدى معظم الشركات. وقد أحرز تقدم في السنوات الأخيرة، إذ اعتمدت فرادى الشركات والرابطات الصناعية سياسات جديدة، واتخذت مبادرات طوعية متعددة الجهات صاحبة المصلحة كتلك التي تناقش في المشاورة. وقال الممثل الخاص إنه يود الاضطلاع بولايته مستنداً إلى براهين والخروج بنتائج تهم الناس في واقع حياتهم، ولذلك سيبحث هذه المبادرات بعمق، لتحديد مدى نجاعتها أو عدم نجاعتها وأسبابه، وسيوصي بخطوات من أجل النهوض بهذه المبادرات وسد الثغرات فيما بينها.

١١- وحددت الرئيسة ثلاثة منطلقات مشتركة للنقاش: أولها انشغال كل المشاركين في عملية المشاورة بتعزيز جميع حقوق الإنسان؛ وثانيها التسليم بدور الحكومات الرائد في مجال حقوق الإنسان؛ وثالثها الدور الحاسم الذي يمكن أن تؤديه مؤسسات الأعمال، بما فيها قطاع الصناعة الاستخراجية، في دعم حقوق الإنسان وحمايتها من خلال عدم الإساءة إليها والإسهام في حمايتها. وقالت الرئيسة، بناء على ذلك، إن التنوع الكبير داخل القاعة لا يمنع المشاركين من التفكر في معنى هذه العوامل الثلاثة على صعيد الممارسة العملية وفي أدوار مختلف الفعاليات في قطاع الصناعة الاستخراجية.

١٢- وأبرز رئيس المجموعة الأنغلو - أمريكية، السير مارك مودي ستيورت، دور الحكومات الرئيسي في مجال حقوق الإنسان. وحدد مستويات ثلاثة للمسؤولية. ويشمل المستوى الأول مسؤولية الشركات الواضحة والأساسية عن احترام حقوق الإنسان لموظفيها. ويشمل المستوى الثاني مسؤولية الشركات تجاه المجتمعات المحلية المجاورة والمستهلكين - وهي تتمثل في تفادي الأفعال التي تؤثر سلباً على حقوقهم. ويمكن، بروح حسن الجوار، تقديم أشكال أخرى من الدعم الطوعي. أما مستوى المسؤولية الثالث فأعم من المستويين الأوليين، ويشمل التعبير بأساليب شتى عن دعم حقوق الإنسان في مواجهة الإساءات غير المتصلة بنشاط الشركة. وقال السير مارك إن التحديات التي تواجه حقوق الإنسان هي: الفساد؛ واستخدام الحكومات للإيرادات على نحو شفاف وتوزيعها توزيعاً عادلاً؛ والمساواة في العمالة؛ وأمن الموظفين والمجتمعات المحلية المجاورة؛ وتنفيذ الحكومات سياسات حكيمة في مجال التعدين التقليدي؛ وإعادة توطين السكان المتأثرين بأنشطة الصناعة الاستخراجية؛ ونشاط النقابات الحر؛ ورفض الضلوع في انتهاك حقوق الإنسان. وأخيراً قال إن مشروع القواعد المتعلقة بمسؤوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/2003/12/Rev.2) ("مشروع القواعد") تصرف الانتباه عن تحسين التشريعات الوطنية وتكريس احترام حقوق الإنسان في شتى أصقاع العالم. وقال إننا لا نحتاج إلى قواعد أرفع مستوى، وإنما إلى عمل متمعن متعدد الجهات صاحبة المصلحة بشأن كيفية وضع المبادئ موضع التنفيذ.

ثالثاً – المبادرات والمعايير القائمة

مقدمة

١٣- استعرض المشاركون طائفة من المبادرات والمعايير القائمة التي وضعتها الدول ومؤسسات الأعمال والمجتمع المدني من أجل تعزيز مسؤولية الشركات والدول في هذا القطاع. والمبادرات والمعايير الرئيسية التي كانت محل استعراض في المشاورة هي:

(أ) المبادئ الطوعية المتعلقة بالأمن وحقوق الإنسان (المبادئ الطوعية) – وهي مجموعة مبادئ تهدف إلى توجيه الشركات في المحافظة على سلامة وأمن عملياتها في إطار يكفل احترام حقوق الإنسان؛

(ب) خطة التصديق على الماس في إطار عملية كيمبرلي – وهي خطة تصديق دولي يرمي إلى تنظيم تجارة الماس الخام؛

(ج) مبادرة قادة الأعمال من أجل حقوق الإنسان – وهي مبادرة تضم ١٠ شركات على مدى ثلاث سنوات قصد استكشاف سبل الاسترشاد بمعايير ومبادئ حقوق الإنسان في تناول قضايا مسؤولية الشركات وإدارة الشركات؛

(د) مبادرة الشفافية في قطاع الصناعة الاستخراجية – وهي مبادرة ترمي إلى زيادة شفافية مدفوعات الشركات للحكومات والوكالات المتصلة بالحكومات؛

(هـ) المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي الموجهة إلى المؤسسات متعددة الجنسيات – وهي توصيات موجهة إلى مؤسسات الأعمال من ٣٠ دولة عضواً في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وثماني دول منضمة من غير الأعضاء في المنظمة، تسعى إلى المساهمة في النهوض بالاقتصاد العالمي وتعزيز المسؤولية الاجتماعية للشركات؛

(و) الميثاق العالمي – وهو مبادرة وطنية طوعية للشركات أعلنها الأمين العام للأمم المتحدة، وتضم شركات وعمالاً ووكالات تابعة للأمم المتحدة والمجتمع المدني بهدف دعم ١٠ مبادئ مستمدة من الصكوك الدولية الرئيسية، بما فيها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

عروض الخبراء

١٤- استعرض السيد بينيت فريمان (كبير المستشارين في مجال المسؤولية الاجتماعية للشركات، مؤسسة برسن مارستلر؛ ونائب سابق لمساعد وزير خارجية الولايات المتحدة لشؤون الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل) سير تنفيذ المبادئ الطوعية بعد مرور خمس سنوات على بدء العمل بها. وإذ لاحظ أن وقت قياس النجاح لم يحن بعد رغم الممارسات الجيدة الناشئة، فقد أبرز أهمية زيادة مشاركة الشركات والحكومات والمنظمات غير الحكومية الجنوبية. وقال إن نجاح المبادئ الطوعية مستقبلاً سيتوقف إلى حد كبير على تدعيم شرعيتها بالنظر في سبل تحسين الرصد بوسائل منها مثلاً تحديد طرائق لجمع المعلومات وتحليلها. ويشكل شروع الشركات في الإبلاغ عن التنفيذ خطوة

هامـــة. وكما أشار السيد فريمان إلى أن المبادئ الطوعية يمكن أن توفر نموذجاً للمعايير في مجالات أخرى غير الأعمال والأمن، حيث إن التجربة أثبتت أن المعايير العالمية المدعومة بعمليات عالمية يمكن أن تؤتي أكلها. وبالفعل، فقد أخذت المـــبادئ الطوعية تكتسب في سياق بعض المشاريع المحددة طابعاً ملزماً قانوناً (وتصبح معايير في المبادئ التوجيهية لكل مـــن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والمؤسسة المالية الدولية) مما يجعلها في "المنطقة الرمادية" بين النهج الطوعـــي والـــنهج الإلزامي اللذين شكلا دون داع قطبي النقاش الأوسع بشأن هذا التخيير الزائف بين النهجين. وقد يكون محو هذه التفرقة أساسياً لنجاح هذه المبادرات وغيرها.

١٥- وقدم السيد أليكس ييرسلي (منظمة الشاهد الدولي) لمحة عن خطة التصديق في إطار عملية كيمبرلي. وقال إن هـــذه الخطـــة قد ساهمت بقدر كبير في الحد من الاتجار غير الشرعي في الماس الخام وأتاحت وسيلة تمكن الحكومات والشركات والمجتمع المدني من العمل معاً من أجل تنظيم تجارة الماس غير الشرعية التي أفضت في ما مضى إلى انتهاكات لحقوق الإنسان. غير أن للخطة حدودها أيضاً. ومن تلك الحدود مثلاً أن البلدان المشاركة في تجارة الماس الخام ليست جميعها أعضاء في الخطة، كما أن الخطة لن تقضي تماماً على تجارة الماس غير الشرعية، ولا تعالج مشكلة الفساد. كما أنها لا تعالج المسائل الاجتماعية والبيئية وتلك المتصلة بحقوق ملكية الأراضي التي تثيرها التجارة غير الشرعية. وبخصوص المساءلة، قال السيد ييرسلي إن عدم الانضمام إلى الخطة، رغم كونها طوعية، يمكن أن يقيد بصرامة وصول الشركة إلى الأسواق، أما البلدان فيمكن أن تُستبعد منها في حالات عدم الامتثال. وأخيرا، يمكن تحسين الخطة بإنشاء أمانة دائمة، ووضع معايير (تشمل احترام حقوق الإنسان) تتيح للبلدان أن ترأس العملية، وزيادة التدقيق فيما يخص المشاركين من الشركات والحكومات.

١٦- وعرض السيد آرن سيغلم (شركة ستاتويل) تجربة شركة نفطية في إطار مبادرة قادة الأعمال من أجل حقوق الإنســـان. فقـــد اســـتخدمت الشركة معايير وقواعد، بما في ذلك مضمون مشروع القواعد، في عملياتها في فنزويلا ووضـــعت مصـــفوفة مـــن المســـؤوليات في مجال حقوق الإنسان. وتشمل المسؤوليات الرئيسية حماية حياة الموظفين وصحتهم؛ وضمان احترام الموردين لقوانين حقوق الإنسان على المستوى الوطني؛ واحترام حقوق المجتمعات الأصلية. وتتعلق التحديات الرئيسية في مجال حقوق الإنسان بضمان تركيز المديرين على حقوق الإنسان كجزء من استراتيجية الأعمـــال، وتدريب الموظفين بشأن حقوق الإنسان، وضمان بذل الجهد الكافي والقيام بتحاليل قطرية لفهم الأخطار المحدقة بحقوق الإنسان. كما تحدد المصفوفة "دائرة نفوذ" الشركة، ومستويات المسؤولية داخل الشركة وضمن سلسلة القيم والمجتمع. وختم السيد سيغلم قائلاً إن مشروع القواعد يُطبق عملياً.

١٧- وبحـــث السيد دانيل غريمور (وزارة التنمية الدولية في المملكة المتحدة) تنفيذ حكومة بلده لمبادرة الشفافية في قطـــاع الصناعة الاستخراجية. وأوضح أن المبادرة تهدف إلى معالجة ضعف الإدارة وتفاديه، فضلاً عن فهم استخدام الحكومات لإيرادات قطاع الصناعة الاستخراجية وعرضه بطريقة يمكن فهمها. وقال إن المبادرة تتوخى القيام بانتظام بنشـــر ومراقبة مدفوعات القطاع (المؤسسات الحكومية والشركات المحلية والشركات عبر الوطنية). وحالياً، تقوم ١٠ بلـــدان بتنفـــيذ المبادرة بينما اعتمدها ١١ بلداً آخر. وأعربت سبعة بلدان أخرى عن رغبتها في المشاركة. ورغم أن المبادرة طوعية، يجب على البلدان استيفاء معايير المساءلة. ولذلك فإن لحكومات البلدان والمؤسسات المالية الدولية دوراً في تقـــديم المســـاعدة التقنـــية. وتشمل التحديات الرئيسية التي تواجه المبادرة وضع آلية تصديق فعالة – تشارك فيها

الحكومات والشركات والمنظمات غير الحكومية – لتقييم تنفيذ البلدان للمبادرة. ويكمن تحد آخر في توسيع نطاق مشاركة الحكومات – في بلدان المنشأ والبلدان المضيفة – وزيادة الدعم المالي المقدم إلى المبادرة.

١٨- واستعرضت السيدة كيتي غوردون (أمانة منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي) مكانة حقوق الإنسان وآليات المساءلة في المنظمة. وشمل استعراض المبادئ التوجيهية لعام ٢٠٠١ توصية بشأن حقوق الإنسان، إلا أن التوصية كانت عامة، رغم استكمالها بتوصيات ذات صلة بمعايير العمل. ولذلك، ثمة حاجة لبلورة مضمون المبادئ التوجيهية المتعلق بحقوق الإنسان. وقد اعتبر ذلك أحد محاور التركيز الممكنة في عمليات تنقيح المبادئ التوجيهية مستقبلاً. وأبرزت السيدة غوردون إجراء تسوية المنازعات في إطار المبادئ التوجيهية. ويقوم هذا الإجراء على نقاط اتصال وطنية في كل من الدول المنضمة الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وعددها ٣٩، تتولى تيسير التوفيق والوساطة بين الشركات وغيرها من الأطراف المعنية في حالات خرق المبادئ التوجيهية. ومنذ إنشاء هذا المرفق في حزيران/يونيه ٢٠٠٢، استخدم ٧٢ مرة وتعلقت معظم القضايا بمسألة الأعمال وحقوق الإنسان. وما فتئت فعالية هذه العملية تتحسن، لكن النتائج لا تزال مختلطة. وأشارت السيدة غوردون إلى مشروع لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن مناطق الحكم الضعيف. وتجدر الإشارة إلى أنه قد تمت صياغة مشروع أداة لإدارة المخاطر تقترح سلسلة من الأسئلة الموجهة إلى مؤسسات الأعمال، بالاستناد إلى المعايير الدولية، بما في ذلك المبادئ الطوعية. كما يطلب مشروع الأداة من الشركات أن تنظر في كيفية إدارة العلاقات السياسية في مناطق الحكم الضعيف، مع المحافظة على سلامتها، وفي كيفية التعبير عن آرائها لتفادي الضلوع في ارتكاب أفعال محظورة.

١٩- وقدمت السيدة أورسولا ويندهوفن (مكتب الميثاق العالمي) لمحة عن الميثاق العالمي. وقالت إن من بين الشركات المشارِكة في الميثاق العالمي وعددها ٢ ٣٠٠ شركة، هناك ٦٠ شركة تعمل في قطاع النفط والغاز وتنمي ٦٢ شركة تعمل في قطاع التعدين والفلزات. وقد نشر الميثاق العالمي دليل أعمال لمناطق النزاع أكد أهمية التزام الشركات على أعلى مستويات الإدارة بحماية حقوق الإنسان. كما تعاونت فرادى شركات الصناعة الاستخراجية مع الميثاق العالمي من أجل توفير دراسات بشأن الحالات المستعصية. كما نشر الميثاق العالمي، على نطاق عالمي، معلومات عن المبادئ الطوعية وغير ذلك من المبادرات المتصلة بقطاع الصناعة الاستخراجية.

النقاش

ما مدى نجاح المبادرات والمعايير القائمة؟

٢٠- قال الكثير من المشاركين إن الوقت لم يحن بعد لتقييم مدى فعالية مبادرات ومعايير بعينها بما يكفي من الدقة. ومع ذلك، أشار المشاركون إلى نجاحات مختلفة. فقد لاحظوا، على سبيل المثال، أن عملية كيمبرلي ساهمت بقدر كبير في الحد من تجارة الماس الخام غير المشروعة بنسبة تصل إلى ٧٠ في المائة. كذلك، ساعدت مبادرة الشفافية في قطاع الصناعة الاستخراجية، رغم أنها لا تقدم حلاً ناجعاً لجميع المشاكل، على تحسين الشفافية في إيرادات الحكومة وبالتالي الحد من الفساد في البلدان المشاركة. وقد أوضحت المبادرات والمعايير، وخاصة المبادئ الطوعية، الخطوات التي ينبغي للجهات صاحبة المصلحة اتخاذها لحماية حقوق الإنسان. كما أشار المشاركون إلى أهمية نقاط الاتصال الوطنية المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي كوسيلة لتعزيز المساءلة بشأن حقوق

الإنسان في هذا القطاع، رغم أنهم بينوا أن نتائج تجارب النظام كانت مختلطة. وأكد المشاركون الأهمية البالغة التي يكتسيها الحوار المتعدد الجهات صاحبة المصلحة الذي يشمل الحكومات والشركات والمجتمع المدني.

ما هي سبل تعزي التدابير والمعايير القائمة؟

٢١- ركز النقاش بصفة خاصة على توسيع وتعميق المبادرات والمعايير القائمة. ويتمثل توسيع المبادرات والمعايير في تطبيق الاستراتيجيات الناجحة على قطاعات أو ميادين أخرى، بينما يتطلب التعميق إشراك المزيد من الفعاليات في المبادرة القائمة أو المعيار القائم قصد توسيع نطاق تأثيرهما. غير أن عدة مشاركين حذروا من تكاثر المبادرات ورأوا أنه قد يكون من الأنسب اعتماد مبادرة واحدة بشأن حقوق الإنسان. وتشمل استراتيجيات توسيع وتعميق المبادرات والمعايير:

(أ) *إشراك المزيد من الحكومات* - يمثل إشراك حكومات بلدان المنشأ والبلدان المضيفة خطوة أساسية لأن بعض البلدان المتأثرة بصفة مباشرة لا تُضم دائماً إلى المبادرات الرئيسية. وأشير على سبيلاً المثال إلى أنه بينما أثارت المبادئ الطوعية اهتمام بلدان المنشأ، فقد أكد المشاركون أهمية زيادة إشراك البلدان المضيفة. وفي المقابل، سيساعد تدعيم مشاركة بلدان المنشأ في عملية كيمبرلي على تعديل الكفة إزاء المشاركة القوية للبلدان المضيفة في هذه الخطة. وأشار مشاركون إلى أن إشراك بلدان غير معنية بصفة مباشرة بقطاع الصناعة الاستخراجية يمكن أن يزيد مصداقية المبادرات وفعاليتها (لربما من خلال الاتحاد الأوروبي أو مجموعة الثمانية). واعتبر بعض المشاركين أن إشراك بلدان المنشأ والبلدان المضيفة في مبادرات للمجتمع المدني كمبادرة "انشر مدفوعاتك" يمكن أن يوسع نطاق تأثير هذه المبادرات ويزيد فعاليتها. وأخيراً، يمكن لتلك الحكومات المشاركة بالفعل في المبادرات أن تعمل على تعميق التزامها، وذلك بتحويل دورها من إدارة المبادرات إلى قيادتها؛

(ب) *إشراك المزيد من الشركات* - بين بعض المشاركين أن طابع المبادرات الطوعي يمكن أن يحد من نطاق تطبيقها. ولا بد من تكثيف الجهود من أجل توسيع التزام الشركات عبر الوطنية والقطاع المحلي والمؤسسات الحكومية. وأبرز مشارك من الخبراء أن بعض الشركات المسؤولة عن مشاكل تتعلق بحقوق الإنسان لا تشارك في تلك المبادرات. وفي هذا الصدد، قال مشارك من دوائر الأعمال إن من المهم عدم إغفال استخدام عدة شركات للمبادئ الطوعية دون أن تشارك بصفة رسمية، مما يعني أن نطاق التطبيق قد يكون أوسع مما يبدو ظاهرياً؛

(ج) *إشراك المزيد من منظمات المجتمع المدني* - أبرز عدة مشاركين، بوجه خاص، ضرورة إشراك المنظمات غير الحكومية الجنوبية في المبادرات. ولن يؤدي ذلك إلى زيادة المشاركة الرسمية فحسب بل أيضاً إلى الاستثمار في بناء قدرات هذه المنظمات على نحو يكفل حسن المشاركة؛

(د) *إشراك فعاليات أخرى* - قال المشاركون إن المنظمات الحكومية الدولية لها دور هي الأخرى في المبادرات والمعايير. وقال أحد المشاركين إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر يمكن أن تضطلع بتدريب قوات الأمن العامة بهدف دعم تنفيذ المبادئ الطوعية. وقال آخر إن قراراً من الجمعية العامة أو مجلس الأمن يمكن أن يساعد على تدعيم مكانة مبادرة الشفافية في قطاع الصناعة الاستخراجية؛

(هـ) *توسيع المبادرات لتشمل مجالات أخرى* - اقترح المشاركون عدة طرق لتوسيع المبادرات كي تشمل قطاعات أخرى. ويمكن مثلاً توسيع عملية كيمبرلي لتشمل قطاعات أخرى كتجارة الذهب أو الخشب غير الشرعية.

ويمكـــن توســـيع المبادئ الطوعية كي تشمل حماية حقوق الإنسان في علاقات أخرى غير تلك القائمة بين الشركات ومؤسسات الأمن العام والخاص. كما يُمكن توجيه المبادئ الطوعية إلى شركات الأمن الخاصة ذاتها، بدلاً من حصرها في شـــركات قطاع الصناعة الاستخراجية. كذلك، يمكن لمبادرة الشفافية في قطاع الصناعة الاستخراجية أن تشمل، بالإضافة إلى الشفافية في إيرادات الحكومة الشفافية في توزيع هذه الإيرادات فضلاً عن إيرادات السلطات المحلية. ويمكن توسيع هذه المبادرة أيضاً لتشمل إيرادات الشركات من عمليات الاستخراج. وأخيراً يمكن توسيع المبادرة بحيث تدعم الشفافية في الإيرادات من قطاعات أخرى، لا من قطاع الصناعة الاستخراجية وحده؛

(و) *تعزيـــز آلـــيات المســـاءلة أو الاعتماد* - شدد عدة مشاركين على ضرورة تحسين آليات الاعتماد والمصـــداقية الخاصـــة بالمـــبادرات والمعـــايير القائمة، بواسطة طائفة من التدابير مثل: وضع شروط لانضمام الحكومات والشركات إلى مبادرة ما واستبعادها منها؛ وإقرار متطلبات إبلاغ خاصة بالمشاركين، تشمل الإبلاغ عن عمليات تقييم المخاطر؛ و"اعتماد" مبادرات طوعية بإدراجها في إطار علاقات تعاقدية كعقود الشراء؛ واستحداث آليات لتشجيع كشف الشـــركات عن الإيرادات، بما في ذلك متطلبات الإدراج في البورصة؛ وتحسين معرفة نقاط الاتصال الوطنية التابعة لمنظمة الـــتعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لمسائل حقوق الإنسان؛ واختصار الوقت اللازم لنقاط الاتصال الوطنية هذه للرد عـــلى ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان. وقال مشاركون آخرون إن من الأفضل تعزيز التشريعات الوطنية. كما ناقش المشاركون مسألة إنشاء أفرقة خبراء مختصة في التحقيق في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان.

رابعاً - توضيح معايير مسؤولية الشركات عن حقوق الإنسان

عروض الخبراء

٢٢- قـــال الســـيد ســـليل تريـــباتي (منظمة العفو الدولية) إن المبادرات والمعايير القائمة الخاصة بقطاع الصناعة الاستخراجية لا توضح مسؤوليات الشركات في مجال حقوق الإنسان؛ إذ لا توجد إلا لدى القليل منها آليات رصد، إلا أنهـــا لا تطبق إلا على الشركات المشاركة، مما ينطوي على تقصير في التخفيف من الآثار السلبية لأفعال الشركات غـــير المشاركة على حقوق الإنسان. وفي المقابل، يتضمن مشروع القواعد قائمة شاملة لمسؤوليات الشركات في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما الشركات العاملة في بلدان تمتنع أو تعجز عن حماية حقوق الإنسان. وأكد السيد تريباتي أن على الشركات أن تحترم المبادئ التالية في مجالات نفوذها: تفادي الضلوع في انتهاكات حقوق الإنسان؛ وحماية الحق في الحياة وعدم التمييز وحقوق العمال، بما في ذلك عدم الخضوع للعمل القسري وحرية التجمع وتشكيل الجمعيات، والحـــق في مستوى معيشة لائق، والحق في الصحة، وحق الملكية؛ والتعويض عن استخدام الأراضي وتدمير الممتلكات؛ وتفـــادي إعاقـــة التمتع بحقوق الإنسان؛ واحترام الحقوق الإجرائية، بما في ذلك المشورة الكافية، وحرية التعبير، وحق المشاركة في إدارة الشؤون العامة؛ وحماية حقوق الشعوب الأصلية.

٢٣- وناقشت السيدة كريستين بادير (شركة BP) المشاكل الملموسة التي تواجهها الشركات في مجال احترام حقوق الإنســـان. وتحدثت السيدة بادير بالخصوص عن تجربة شركتها في طلب إجراء تقييم للآثار على حقوق الإنسان، وما يتصل بذلك من تحديات تتعلق بالمشتريات وتيسير المشاورات وتحديد درجة الكشف المعتمدة في التقرير النهائي. كما ناقشـــت السيدة بادير تطبيق المبادئ الطوعية في مشاريع مختلفة، بما في ذلك وضع برنامج أمن على المستوى المجتمعي، وصـــياغة توجيهات عملية مفصلة، وإدراج المبادئ الطوعية في الوثائق القانونية. وأكدت السيدة بادير أن هذه المعايير

الطوعية مفيدة لإعطاء الأولوية لمسائل معينة وتوفير إطار للتحليل؛ وإقامة حوار مع أطراف أخرى كالمنظمات غير الحكومية وقوات الأمن؛ والمساعدة في الارتقاء بالمعايير في قطاع ما. وناقشت السيدة بادير الضغط المتزايد على الشركات لحملها على الحديث عن انتهاكات حقوق الإنسان بعيداً عن مناطق نشاطها. وفي هذا الصدد، أكدت أهمية الدبلوماسية الخاصة، والحوار المتعدد القطاعات بما في ذلك الحوار مع المنظمات العاملة في قطاعات أخرى في بيئات صعبة، ودور الحكومات الرئيسي فيما يتعلق بحقوق الإنسان.

النقاش

ما هي التحديات الرئيسية التي تواجه حقوق الإنسان في سياق أنشطة قطاع الصناعة الاستخراجية؟

٢٤- أبرز المشاركون طائفة من التحديات التي تواجه حقوق الإنسان في سياق قطاع الصناعة الاستخراجية، من بينها: الفساد وانعدام الشفافية في صرف الإيرادات وتوزيعها؛ وسلوك قوات الأمن العامة والخاصة؛ وانهيار سيادة القانون في بعض الحالات؛ وعدم وجود تشريعات خاصة بحقوق الإنسان؛ وإهمال حقوق الإنسان للمجتمعات الأصلية والمحلية وعمال المناجم التقليدية؛ ونقص حماية حقوق الإنسان في مكان العمل. ويمكن أن يضاف إلى هذه التحديات عدم وضوح الخطوات التي ينبغي للجهات صاحبة المصلحة اتخاذها لحماية حقوق الإنسان في هذا القطاع.

ما هي مسؤوليات الدولة في سياق أنشطة قطاع الصناعة الاستخراجية؟

٢٥- من واجب الدول احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها. وبصفة عامة، تقتضي قوانين حقوق الإنسان من الدول: عدم إعاقة التمتع بحقوق الإنسان؛ ومنع انتهاكات أطراف أخرى لحقوق الإنسان؛ واتخاذ ما يلزم من التدابير التشريعية والمالية والقضائية وتدابير أخرى قصد إعمال حقوق الإنسان بالكامل. وبينما لم تركز المشاورة تحديداً على صياغة التزامات خاصة بالدول في سياق قطاع الصناعة الاستخراجية، فقد أشار المشاركون في سياق المناقشات إلى بعض الالتزامات الواقعة على عاتق الدول، دون عرض قائمة شاملة. ومن هذه الالتزامات:

(أ) *سن قوانين في مجال العمل* - أشار المشاركون إلى أهمية أن تعترف الدولة بمعايير العمل الأساسية كما وردت في اتفاقيات منظمة العمل الدولية ومعاهدات حقوق الإنسان وأن تحميها، عن طريق التشريعات واللوائح. وأشار المشاركون من دوائر الأعمال بصفة خاصة إلى الصعوبات التي تواجهها الشركات في ضمان معايير العمل الدنيا عندما تكون القوانين الوطنية غامضة؛

(ب) *حماية عمال المناجم التقليدية* - قال المشاركون إن أنشطة التعدين التي يمارسها أفراد ومجموعات صغيرة - أي التعدين التقليدي - كثيراً ما تشكل مصدراً رئيسياً للعمالة، لكن العمال يعملون في ظل ظروف متردية ومعايير بيئة وسلامة متدنية. كما يمكن لهذا القطاع أن يساعد، إذا لم يتم تنظيمه في تمويل الميليشيات ومن ثم تأجيج النزاعات، كما أدى التعدين التقليدي أيضا إلى نزاعات مع مجتمعات محلية وأصلية. وأدى التصدي لنقص التنظيم إلى تقنين المناجم التقليدية، وكان ذلك أحياناً لمصلحة نخب قوية؛

(ج) *ضمان عمليات إعادة توطين عادلة ووضع تعويضات مناسبة* - إن اعتماد قطاع الصناعة الاستخراجية على استخدام الأراضي، يستوجب إعادة توطين المجتمعات المحلية في بعض الحالات. وتؤدي الدولة دوراً أساسياً في ضمان تنفيذ عمليات إعادة التوطين وفقاً للأصول القانونية وفي إطار احترام حقوق الإنسان؛

(د) *مكافحة الفساد وتعزيز الشفافية* - أكد الكثير من المشاركين أهمية شفافية الحكومة فيما يتعلق بالإيرادات من قطاع الصناعة الاستخراجية وتوزيع هذه الإيرادات. ويمكن أن يساعد ذلك في ضمان تخصيص أقصى قدر من الموارد المتاحة لإعمال حقوق الإنسان؛

(هـ) *توفير سبل الانتصاف* - أكد عدة مشاركين مسؤولية الحكومة عن تنظيم قطاع الصناعة الاستخراجية، بطرق من بينها ضمان توفر سبل الانتصاف المناسبة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سياق عمليات هذا القطاع؛

(و) *التعاون الدولي وبناء القدرات* - أبرز المشاركون أهمية مشاركة حكومات بلدان المنشأ والحكومات المانحة في مبادرات تتعلق بقطاع الصناعة الاستخراجية. وحدد المشاركون، إضافة إلى ذلك، دور هذه الحكومات في بناء قدرات الجهات صاحبة المصلحة - أي حكومات البلدان المضيفة والمجتمع المدني الوطني والمجتمعات المحلية والأصلية - بغية تحسين استعداد الشركاء المحليين لحماية حقوق الإنسان. كما اقترح المشاركون أن يمارس المجتمع الدولي ضغطاً على الحكومات الوطنية في الحالات التي تكون فيها التشريعات غير كافية أو تُعرض فيها الحكومات عن حماية حقوق الإنسان.

ما هي مسؤوليات دوائر الأعمال في مجال حقوق الإنسان؟

٢٦- حدد المشاركون طائفة من المسؤوليات الواقعة على عاتق دوائر الأعمال في قطاع الصناعة الاستخراجية، وركزوا على "عدم المساس" بحقوق الإنسان، وتفادي الضلوع في انتهاكات حقوق الإنسان، واتخاذ إجراءات معينة لحماية حقوق الإنسان في "دوائر نفوذ" الشركات. وفي ما يلي عرض لمختلف المسؤوليات التي حددها المشاركون، علماً أن هذه القائمة وُضعت على سبيل المثال وهي لا تعبر عن أي توافق في الآراء بين المشاركين. وتشمل المسؤوليات:

(أ) *احترام حقوق الإنسان في مكان العمل* - حدد عدة مشاركين مسؤوليات مؤسسات الأعمال في ما يتعلق باحترام وتعزيز حرية تشكيل الجمعيات وحرية التعبير وحق المفاوضة الجماعية وعدم التعرض للتمييز على أساس الجنس أو الدين أو العرق أو غير ذلك من الأسس، وحرية الديانة والحق في مستوى معيشة لائق والحق في الضمان الاجتماعي والحق في الصحة، وبخاصة الصحة والسلامة المهنيتان. وحدد بعض المشاركين دور مؤسسات الأعمال في دعم حق العمال في الصحة بواسطة اعتماد برامج لعلاج فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز؛

(ب) *احترام حقوق الإنسان في العلاقات المجتمعية* - من واجب دوائر الأعمال في المقام الأول أن تتشاور مع المجتمعات المحلية في المسائل التي تمسها، وتشمل مسؤوليات دوائر الأعمال في مجال الحقوق الإجرائية: الحق في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها وحق المشاركة في تصريف الشؤون العامة. كما تتعرض دوائر الأعمال أحياناً للضغط قصد حملها على دعم مشاريع اجتماعية، وهو ما يشير إلى تحملها قدراً من المسؤولية فيما يتعلق بدعم الحقوق الاجتماعية؛

(ج) *احترام حقوق الإنسان للمجتمعات المحلية والأصلية* – إن ارتباط الصناعة الاستخراجية ارتباطاً وثيقاً بالأرض يتطلب أحياناً إعادة توطين المجتمعات المحلية. ويستتبع ذلك مسؤوليات على عاتق دوائر الأعمال فيما يتصل بحق الملكية والحق في سكن لائق وحق الخصوصية. كما أن المجتمعات المحلية، ولا سيما المجتمعات الأصلية، تربطها بالأرض صلات ثقافية وروحية خاصة، مما يلقي على عاتق دوائر الأعمال مسؤوليات فيما يتعلق باحترام حق المشاركة في الحياة الثقافية والعمل على أساس الموافقة الحرة والمسبقة والواعية من جانب المجتمعات المحلية؛

(د) *ضمان الشفافية في دفع الإيرادات* – قال بعض المشاركين إن مؤسسات الأعمال ينبغي أن تحترم الحق في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، وذلك بضمان الشفافية في دفع الإيرادات إلى الحكومة؛

(هـ) *تعزيز حقوق الإنسان في العلاقات مع المورّدين* – قال مشارك من دوائر الأعمال إن الشركات مسؤولة عن ظروف عمل الشركات المورّدة والمتعاقدة مع المورّدين والمتعاقدين من أجل ضمان احترام المعايير. إلا أنه أكد أيضاً أن المسؤولية عن استيفاء تلك المعايير تقع على عاتق المتعاقد أو المورّد؛

(و) *احترام حقوق الإنسان في العلاقات مع قوات الأمن العامة والخاصة* – تستدعي طبيعة قطاع الصناعة الاستخراجية في حالات كثيرة الاعتماد على قوات أمن للحفاظ على النظام والاستقرار وحماية العمال والبنية الأساسية. لكن خطر انتهاك حقوق الإنسان يزداد في حالات النزاع، ويمكن أن تتورط الشركات في الانتهاكات. ولذلك، تتحمل دوائر الأعمال مسؤوليات معينة للتقليل إلى أقصى حد من هذه المخاطر، ويمكن أن يترتب على الإخلال بهذه المسؤوليات إهدار حق الفرد في الحياة والحرية والأمن وعدم التعرض للتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وقدم المشاركون أمثلة لإجراءات مسؤولة كتدريب قوات الأمن في مجال حقوق الإنسان، وتوظيف قوات أمن من المجتمعات المحلية، ودعم الحوار بين قوات الأمن والمجتمعات المحلية، ووضع إجراء للاستجابة في مجال حقوق الإنسان في حالات الحوادث. كما يمكن لمؤسسات الأعمال احترام ضمان حقوق الإنسان وتعزيزها باعتماد سبل لحماية حقوق الإنسان في إطار علاقاتها التعاقدية مع قوات الأمن؛

(ز) *إجراء عمليات تقييم للآثار على حقوق الإنسان* – يجب على مؤسسات الأعمال أن تتفادى قدر الإمكان الأخطار التي تهدد حقوق الإنسان في عملياتها مستقبلاً وذلك أولا بإجراء تقييم للأثر. ويمكن أن تتناول عمليات التقييم هذه مستويات عدة من الآثار تشمل تقييم المخاطر على المستوى القطري (فحص التشريع القائم والوضع في البلد) وتقييم مدى الامتثال معايير حقوق الإنسان (فحص سياسات الشركات وممارساتها). ويمكن للشركات أن تستخدم عمليات تقييم المخاطر على المستوى القطري وتقييم مدى الامتثال للمعايير كأساس لخطط عمل قطرية يمكن أن تكون بدورها موضع تقييم. وبإجراء عمليات تقييم للآثار على حقوق الإنسان، باستطاعة الشركة لا أن تتفادى المخاطر المحتملة مستقبلاً فحسب بل أيضاً أن تعزز الآثار الإيجابية لأنشطتها على التمتع بحقوق الإنسان؛

(ح) *التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان* – ثمة جانب معقد ومثير للجدل بصفة خاصة من جوانب المسؤولية يتعلق بالإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان واستنكارها. وذكر المشاركون حالتين تتعلق الأولى منهما بالتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سياق عمليات شركة معينة أو استنكارها، بينما تتعلق الثانية بوضع متزايد الحدوث تدعى فيه الشركات إلى التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة خارج عملياتها أو إلى إدانة هذه الانتهاكات، نظراً للمكانة المرموقة التي تحتلها الشركة في البلد المعني؛

(ط) *إلغاء بعض العمليات لتفادي الضلوع في انتهاكات لحقوق الإنسان* - من المسؤوليات الأخرى المثيرة للجدل الواقعة على عاتق مؤسسات الأعمال أن تنسحب الشركة من مناطق أو بلدان معينة تكون فيها حالة حقوق الإنسان قد ساءت إلى حد يجعل مجرد مواصلة العمليات بمثابة ضلوع في انتهاكات حقوق الإنسان.

ما هي طبيعة ونطاق مسؤوليات مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان؟

٢٧- تختلف طبيعة ونطاق مسؤوليات مؤسسات الأعمال بحسب "دوائر نفوذ" الشركات. وببساطة، قد تقل مسؤولية الشركة بقدر ما تقل قدرتها على المساس بحقوق الإنسان. ويتوقف الكثير على مدى قرب الشركة السياسي والتعاقدي والاقتصادي والجغرافي من الأفراد. ولبيان مختلف درجات المسؤولية التي تتحملها دوائر الأعمال، حدد المشاركون مستويات ثلاثة للمسؤولية شبهوها بطبقات البصل إذ يتكون من لب فوسط فقشرة. وفي حالة الشركة، تتمثل الطبقة الأولى في ما "يجب" فعله، بينما تتمثل الثانية في ما "يمكن فعله" والثالثة في ما "ينبغي" فعله؛ ويمكن التعبير عن ذلك أيضاً بالمسؤوليات "اللازم" أو "المنتظر" أو "المحبذ" أن تتحملها الشركة. ورغم أن المشاركين لم يخلصوا إلى استنتاج بشأن المسؤوليات الواجب تصنيفها في كل طبقة، إلا أن البعض وصف المسؤوليات كما يلي:

(أ) *المستوى الأول* - يتمثل مستوى المسؤولية الأول في احترام حقوق الإنسان في مكان العمل. فهذا المستوى يشمل الصحة والسلامة المهنيتين، والمساواة وعدم التعرض للتمييز، والأجر المنصف، وحرية تشكيل الجمعيات، وحرية التعبير، وحق الخصوصية، وحرية الديانة؛

(ب) *المستوى الثاني* - يشمل المسؤوليات الهامة في إطار المستوى الثاني احترام حقوق الإنسان للمجتمعات المحلية والأصلية فضلا عن التأكد من احترام حقوق الإنسان في العلاقات مع المورّدين؛

(ج) *المستوى الثالث* - يشمل المستوى الثالث واجب استغلال النفوذ لتفادي انتهاكات الغير لحقوق الإنسان، وذلك مثلاً بالحث على إطلاق سراح المسؤولين النقابيين المساجين، ودعم حماية حقوق الإنسان في إعادة توطين المجتمعات المحلية، والتخفيف من القيود المفروضة على حرية التنقل - ويمكن التدخل في حالات كثيرة بواسطة الدبلوماسية الخاصة.

٢٨- وفي هذا الصدد، من المهم عدم تبويب مسؤوليات بعينها في كل طبقة من الطبقات على نحو قاطع؛ وتعتمد طبيعة المسؤولية على مستوى نفوذ الشركة والعلاقة السببية بين الشركة والانتهاك المحتمل لحقوق الإنسان.

ما مدى تحديد المبادرات والمعايير القائمة وتوضيحها لهذه المسؤوليات؟

٢٩- تقدم المبادرات والمعايير القائمة إلى الشركات والحكومات والمجتمع المدني توجيها بشأن بعض المسؤوليات الواقعة على عاتق مؤسسات الأعمال، بيد أنه اتضح أثناء النقاش أن تحديد المسؤوليات وتوضيحها ليسا شاملين. فقد حددت المبادئ الطوعية مثلاً وبصفة شاملة مسؤوليات دوائر الأعمال، لكنها اقتصرت على الجانب الأمني. وحدّدت المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والميثاق العالمي مسؤوليات عامة، لكن عدة مشاركين أشاروا إلى ضرورة تفصيل محتوى هذه المسؤوليات. ويوفر مشروع المعايير أشمل تحديد لمسؤوليات دوائر الأعمال في مجال حقوق الإنسان؛ غير أن النقاشات كشفت عن وجود تضارب كبير في الآراء بشأن مشروع القواعد، إذ اعترض

عليها مشاركون كثيرون من دوائر الأعمال بينما أيدها ممثلو المنظمات غير الحكومية. وركّزت المبادرات والمعايير الأخرى على تهيئة ظروف للتجارة وحسن الإدارة التي تعتبر بالغة الأهمية بالنسبة لدعم التمتع بحقوق الإنسان، لكنها لم تبين المسؤوليات في مجال حقوق الإنسان في حد ذاتها.

ما هي مجالات مسؤولية مؤسسات الأعمال اللازم توضيحها؟

٣٠- أبرز المشاركون عدة مجالات لا بد فيها من توضيح مسؤولية دوائر الأعمال. وهي تشمل ما يلي:

(أ) مسؤوليات مؤسسات الأعمال تجاه المجتمعات الأصلية والمحلية. أبرز عدة مشاركين تأثير عمليات الصناعة الاستخراجية الواسعة النطاق على المجتمعات الأصلية والمحلية، مشيرين إلى نقص التدابير النسبي في هذا الصدد. وبوجه خاص، أكد المشاركون من المنظمات غير الحكومية ضرورة بحث مسؤولية دوائر الأعمال لضمان القبول الحر والمسبق والواعي في الحالات التي تمس فيها عمليات قطاع الصناعة الاستخراجية المجتمعات المحلية والأصلية. وبين المشاركون أيضاً مواطن القصور في فهم المسؤوليات فيما يتعلق بالحقوق الثقافية لهذه المجتمعات وحقها في الملكية؛

(ب) طبيعة مسؤوليات مؤسسات الأعمال في الحالات التي لم تعترف فيها الحكومة بمعايير معينة لحقوق الإنسان في التشريع الوطني أو بالتصديق على معاهدة حقوق الإنسان ذات الصلة. أقر بعض المشاركين من دوائر الأعمال ومشاركون آخرون بواجب احترام حقوق الإنسان في حال عدم وجود معايير وطنية، وخاصة فيما يتعلق بمعايير العمل. غير أن المشاركين أقروا أيضاً بأن ذلك قد يؤدي إلى خلافات مع السلطات الوطنية، مما يقتضي الموازنة بين المسؤوليات في مجال حقوق الإنسان وضرورة الحفاظ على الصلات مع الحكومة. وقال مشاركون آخرون إن مسؤولية دوائر الأعمال تنحصر في نطاق احترام التشريع الوطني؛

(ج) مدى مسؤولية دوائر الأعمال عن التنديد بانتهاكات حقوق الإنسان الفعلية أو المحتملة. تباينت الآراء حول الاعتراف بوجود هذه المسؤولية. وقال مشارك من دوائر الأعمال إن من المخالف للمبادئ الديمقراطية أن يُتوقع من شركة تنفيذ معايير حقوق الإنسان الدولية على المستوى المحلي بهذه الطريقة. وقال ممثل إحدى الشركات إن دوائر الأعمال تواجه مسؤوليات متضاربة، بين مسؤولية استغلال نفوذها لإثارة مسائل تتعلق بحقوق الإنسان ومسؤولية حماية موظفيها وعملياتها حيثما تشكل إثارة تلك المسائل خطراً على الموظفين والعمليات. ورجح عدة مشاركين الدبلوماسية الهادئة على التنديد العلني؛

(د) الأهمية النسبية لوقف الشركة عملياتها في حالات الانتهاكات الجسيمة أو المنهجية لحقوق الإنسان. بين المشاركون صعوبة تقدير ما إذا كان مجرد الحضور يمثل ضلوعاً في الانتهاك، وصعوبة وقف النشاط، لا سيما بحكم الطبيعة الثابتة للبنية الأساسية في هذا القطاع. وشكك أحد المشاركين أيضاً في جدوى وقف النشاط، ولا سيما بالنظر إلى تأثيرات ذلك السلبية على العمال المحليين والاقتصاد المحلي. وقال ممثل إحدى الشركات إن شركته أوقفت نشاطها في أحد البلدان بسبب حالة حقوق الإنسان فيه. لكن النقاش لم يوضح مدى تأثير ذلك، إيجابياً أو سلبياً، على التمتع بحقوق الإنسان في البلد؛

(هـ) مـــدى مســـؤولية دوائر الأعمال عن دعم حقوق الإنسان بطرق منها مثلاً الاستثمار في مخططات الصحة أو التعليم المجتمعية. تتعرض الشركات، في حالات الفقر بصفة خاصة، لضغوط بهدف حملها على منح المجتمعات المحلية حقوقاً اجتماعية معينة. غير أن ذلك قد يشوش العلاقات مع الحكومة ويفضي إلى حدوث نزاعات مع مجتمعات محلية أخرى لا تستفيد من هذا الدعم؛

(و) مـــدى مسؤولية دوائر الأعمال عن التزام الشفافية فيما يتصل بالإيرادات. أشار بعض المشاركين إلى أهمية التشجيع على زيادة كشف الشركات عن إيراداتها وأرباحها.

٣١- وقد ركز النقاش بصفة خاصة على ضرورة توضيح واجب التنديد بانتهاكات حقوق الإنسان. وذكر المشاركون حالتين عامتين: إحداهما أن يكون الانتهاك الفعلي أو المحتمل في سياق عمليات الشركة - أي داخل دائرة نفوذ الشركة؛ والأخرى عدم ارتباط الانتهاك على نحو مباشر بعمليات الشركة - أي حدوثه خارج دائرة نفوذ الشركة.

٣٢- وفي الحالة الأولى، تكون قدرة الشركة على تغيير الوضع أكبر ومسؤوليتها عن التنديد بالانتهاك أوضح. أما في الحالة الثانية، فتكون المسؤولية أقل بكثير، وقال بعض المشاركين إنه ليس من واجب الشركة أن تندد. ومع ذلك، قال مشاركون إن بعض الشركات تعرضت لضغوط قصد حملها على التنديد حتى في الحالة الثانية. وتساءل المشاركون عن كيفية توفيق الشركة بين مختلف هذه المسؤوليات والضغوط.

هل من ضرورة لاعتماد معيار عالمي بشأن حقوق الإنسان ومؤسسات الأعمال؟

٣٣- أشار المشاركون من المنظمات غير الحكومية إلى ضرورة اعتماد معيار عالمي بشأن حقوق الإنسان ومؤسسات الأعمال، بينما أكد ممثلو أرباب العمل ودوائر الأعمال ضرورة إنفاذ تشريع وطني مناسب فضلاً عن إجراءات ميدانية عملية لدعم حقوق الإنسان. وقال بعض المشاركين إن كلاهما لازم. وقال مشارك من إحدى مجموعات أرباب العمل إن معاهدات حقوق الإنسان موجودة وقد صدقت عليها الحكومات؛ ويكمن التحدي في قيام الحكومات بتنفيذها. إلا أن مشـــاركاً مـــن المنظمات غير الحكومية، إذ أيد ما قيل عن وجود المعايير ووجوب تطبيق الحكومات لها، أشار إلى مشاكل في التطبيق في مناطق الحكم الضعيف وإلى ضلوع بعض الشركات في جرائم خارج الحدود الإقليمية. وفي هذه الحـــالات، قـــال هذا المشارك إن إبرام اتفاقات قانونية عالمية غير ملزمة يمكن أن يكون أساسيا في تحديد المسؤوليات وتوضيح القوانين في إطار الولايات القانونية المحلية التي تشوبها ثغرات في البلد المضيف. وقال مشارك من الخبراء إن من الـــلازم جمع المزيد من المعلومات في الميدان؛ ويمكن أن تشكل هذه القرائن عند ذاك أساسا لصياغة معيار دولي. وقال مشـــارك من مجموعة المنظمات غير الحكومية إن من شأن وجود معيار عالمي أن يحول دون ظهور حالات تدّعي فيها الشـــركات عدم إدراكها لمسؤولياتها بحجة عدم مشاركتها في مبادرة طوعية. وناقش بعض المشاركين ضرورة وضع تعريف موحد لمصطلحات من قبيل "السلع المتنازع فيها". وناقش المشاركون طائفة من النهج إزاء مساءلة الشركات في مجال حقوق الإنسان، من النهج التي هي محض طوعية إلى نهج المعايير الملزمة.

خامساً – تعزيز حماية حقوق الإنسان

عروض الخبراء

٣٤- ذكر السيد أندرو كلابهام (المعهد العالي للدراسات الدولية) بمجالات محددة لتعزيز حماية حقوق الإنسان. وأبرز أولاً ضرورة تحسين عملية تسوية المنازعات في إطار منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (نقاط الاتصال الوطنية) فيما يتصل بحقوق الإنسان، ولا سيما بتوضيح محتوى المبادئ التوجيهية المتعلق بحقوق الإنسان وإشراك السفارات في جمع المعلومات. واقترح ثانياً، إذ أشار إلى صعوبة ترجمة المبادئ إلى أفعال في بعض الأحيان، تنظيم حلقات دراسية بشأن مسائل محددة ككيفية التوفيق بين حقوق وأهداف معينة. وشدد ثالثاً على ضرورة أن يقوم الممثل الخاص لا بتعريف مفهوم "الضلوع" وإنما بتوضيحه بالاستناد إلى القانون الجنائي. واقترح رابعاً التعمق في استكشاف المنطقة الفاصلة بين نقيضي المبادرات الطوعية والمبادرات الإلزامية، كإدراج إجراءات قبول واستبعاد في المبادرات القطاعية وضم المزيد من حكومات بلدان المنشأ والبلدان المضيفة إلى هذه المبادرات. وأشار أخيراً إلى ضرورة القيام بمزيد من الدراسات لشرح طبيعة "الطبقة الخارجية" من المسؤوليات – أي استخدام الدبلوماسية الهادئة والدعاية المستترة – مبيناً أن عدم الالتزام علناً لا يعني بالضرورة انتهاك المعايير الدولية؛ وفي المقابل، يمكن لتقديم الأدلة على الالتزام بحقوق الإنسان أن يكون في صالح مؤسسات الأعمال.

٣٥- وقدمت السيدة كاثرين ماكفيل (المجلس الدولي للتعدين والفلزات) إطار التنمية المستدامة الذي يعتمده المجلس. ويهدف الإطار إلى تحسين أداء هذا القطاع ويشمل مبادئ إلزامية، والإبلاغ "وفقاً" لمبادرة الإبلاغ العالمية، وتأميناً من المسؤولية المدنية هو في طور الإعداد حالياً. ويشمل الإطار حقوق الإنسان: إذ يعالج مسائل معايير العمل، وعدم التمييز، وتدريب قوات الأمن في مجال حقوق الإنسان، والتوطين غير الطوعي، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. ويقوم برنامج عمل المجلس على المبادئ ذاتها: إذ يتم في إطار مبادرة توفير الموارد باستحداث أدوات عملية مع الشركاء، بما في ذلك منظمات غير حكومية، لمساعدة الشركات والحكومات والمجتمعات المحلية على تعزيز مساهمة قطاع التعدين في الحد من الفقر على الصعيد الوطني والإقليمي والمحلي. وقد خضعت الأساليب والاستنتاجات للاختبار والمراجعة في حلقتي عمل شملت العديد من الجهات صاحبة المصلحة. واقترحت السيدة ماكفيل أن يقدم الممثل الخاص توجيهات بشأن كيفية المضي قدماً والمساعدة في حشد دعم المانحين والمجتمع المدني.

٣٦- وقال السيد فيغارد باي (رئيس مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في أنغولا) إن قطاع الصناعة الاستخراجية يؤدي دوراً أساسياً في أنغولا، حيث يشكل الماس أكثر من ٩٠ في المائة من الصادرات. وأبرز التأثير السلبي للفساد على حقوق الإنسان؛ وانعدام الشفافية الذي يؤثر على الحق في تلقي المعلومات والتماسها ونقلها؛ والفساد في استخدام إيرادات الحكومة الذي سلب الموارد اللازمة لإعمال الحقوق الاقتصادية. وأكد السيد باي أهمية اعتماد قواعد أو مبادئ عالمية من أجل المضي في العمل قدماً. ويعني ذلك أن جميع شركات هذا القطاع ينبغي أن تمتثل للمعايير التي وضعها عدد محدود من الشركات المشاركة حاليا في مبادرات طوعية. كما ستساعد المبادئ العالمية الدول في تحديد معيار موحد في زمن يتزايد فيه الضغط من أجل تخفيف التنظيم. وينطبق هذا بصورة خاصة على بعض البلدان النامية التي كثيراً ما يُسن فيها التشريع الوطني على أساس المعايير الدولية. وهكذا يمكن أن توفر المبادئ العالمية أساساً للتشريع الوطني ومن ثم للتنفيذ. وتؤدي الأمم المتحدة في هذا الصدد دوراً في جمع المعلومات على المستوى القطري كطريقة لاختبار مدى فعالية مبادئ شتى. ويمكن أن تشكل التجربة عندئذ أساس المبادئ العالمية.

النقاش

٣٧- وضع المشاركون، خلال الجلسة الختامية، قائمة توصيات ترمي إلى تعزيز حماية حقوق الإنسان. وتجدر الإشارة إلى أن الاجتماع لم يوافق على التوصيات، والهدف من القائمة التالية هو إعطاء فكرة عن طائفة الآراء التي عبر عنها المشاركون في الجلسة الختامية.

٣٨- أولاً، دعا مشاركون، بخصوص توضيح معايير حقوق الإنسان، إلى اعتماد معيار دولي بشأن مؤسسات الأعمال وحقوق الإنسان يمكن أن يؤدي في مرحلة لاحقة إلى مبادرات عملية في الميدان. وقال آخرون إن من المهم، في حال صياغة قواعد رفيعة المستوى، ألا تكون هذه القواعد نهجاً إلزامياً وإنما غاية منشودة. وأبرز عدة مشاركين أهمية تفسير مختلف الحقوق والمسؤوليات المقترنة بها بصيغ عملية تفهمها مؤسسات الأعمال. وقال مشارك من المنظمات غير الحكومية إن حكومات بلدان المنشأ يمكن أن توضح مدى انطباق تنظيماتها المحلية على أفعال شركاتها في الخارج.

٣٩- ثانياً، اقترح عدة مشاركين أن ينضم المزيد من الجهات صاحبة المصلحة إلى النقاشات المتعلقة بحقوق الإنسان ومؤسسات الأعمال. وشملت الاقتراحات إشراك ممثلين للمجتمعات الأصلية ومنظمات غير حكومية من الجنوب وشركات محلية ومؤسسات حكومية. كما أكد المشاركون ضرورة تعزيز دور بلدان المنشأ، مشيرين إلى قدرة هذه الحكومات على إثارة مسائل حقوق الإنسان مع البلدان المضيفة. ويمكن أيضاً أن تشارك البلدان المانحة في بناء القدرات، لا سيما قدرات حكومات البلدان المضيفة، وفي تدريب قوات الأمن. كما يمكن للبلدان ذات الحضور الضعيف في قطاع الصناعة الاستخراجية أن تكثف مشاركتها في المبادرات والمعايير المعتمدة في هذا المجال. وأخيراً، يمكن لهيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان، في إطار ولاياتها، أن تنظر في الأبعاد المتعلقة بحقوق الإنسان ضمن أنشطة الشركات، وذلك بتنظيم أيام مناقشات عامة وبحث مسؤوليات الشركات في إطار مهامها المتصلة بالرصد.

٤٠- ثالثاً، حدد المشاركون أدوارا للوكالات والصناديق والبرامج الحكومية الدولية. فعلى سبيل المثال، اقترح أحد المشاركين، مشيراً إلى الحاجة الماسة إلى إصلاح قطاع الأمن، أن تقوم المفوضية السامية لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر بتدريب قوات الأمن في مجال حقوق الإنسان كتكملة للمبادئ الطوعية. وأكد مشارك آخر أهمية الميثاق العالمي كمنتدى لمناقشة المسائل العويصة التي يواجهها هذا القطاع. كما اقترح مشارك آخر أن يساعد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تنفيذ مبادرة الشفافية في قطاع الصناعة الاستخراجية. ويمكن أن تقوم الأمم المتحدة بتجميع أفضل الممارسات وإتاحتها للعموم، قدوة بإحدى الجامعات التي أنشأت موقعاً إلكترونياً يضم أهم الاتفاقات بين السكان الأصليين وشركات التعدين. واقترح مشارك من مؤسسات الأعمال تكثيف مشاركة المفوضة السامية أو مفوضية حقوق الإنسان في الضغط على الحكومات قصد تعزيز حماية حقوق الإنسان، وذلك مثلاً في بلد تصدر فيها لجنة وطنية لحقوق الإنسان تقريراً يتضمن توصيات ذات صلة بهذا المجال.

٤١- رابعاً، أبرز مشارك من مجموعة المنظمات غير الحكومية ضرورة توضيح آليات المساءلة المناسبة وتشجيع التوصل إلى اتفاق أوسع نطاقاً بشأن لزوم هذه الآليات. وقال مشارك آخر من هذه المجموعة إن النقاشات المتعلقة بالمساءلة ينبغي ألا تركز على التعويض المالي فحسب بل أيضاً على الإجراءات الوقائية والجبر، بما في ذلك تقديم اعتذارات في حالات معينة. بينما قال آخر إن أمانة مظالم أوكسفام في مجال التعدين يمكن أن توفر نموذجاً لتحسين

رصـــد احترام حقوق الإنسان في قطاع الصناعة الاستخراجية. وأكد مشارك من مؤسسات الأعمال أن المنظمات غير الحكومية ينبغي أن تتوخى الحذر في اللجوء إلى التشهير، ذلك أن الادعاءات الواهية يمكن أن تؤدي إلى ردود فعل سلبية تترتـــب عليها عواقب وخيمة. وفي هذا الصدد، قال مشارك آخر إن مساءلة المنظمات غير الحكومية مدرجة أيضاً في جدول أعمال منتديات أخرى.

٤٢- ولخصـــت الرئيســـة المناقشات التي جرت على مدى يومين، ملاحظة أنه لا يزال هناك خلاف بين الجهات صـــاحبة المصـــلحة بشأن الطريق الذي ينبغي سلكه لكنها نوهت أيضا بالتعاون الحقيقي بين الحكومات ومؤسسات الأعمال والمجتمع المدني في مبادرات شتى. وأكّدت الرئيسة في هذا الصدد ضرورة التعلم من المبادرات القائمة، وتركيز هذا التعلم على استعراض الممارسات الجيدة في هذا القطاع، وتعزيز آليات المساءلة. وقالت الرئيسة، مشيرة إلى الأطر الدولية للمسؤوليات، إن الحوار لا يزال ضرورياً. ومن الواضح أن الاستراتيجيات يجب أن تقوم على إجراءات عملية في الميدان، لكن المعايير العالمية أساسية أيضاً. وقالت الرئيسة إن بناء القدرات وبخاصة قدرات المجتمع المدني المحلي، هو مجال آخر يستدعي المزيد من الاهتمام، وأكدت أن للمانحين دوراً في هذا الصدد.

٤٣- وقـــال الممثل الخاص إن النقاش كان جد مفيد، مشددا على بقاء خلافات أساسية بشأن بعض المسائل رغم وجـــود مجـــالات اتفـــاق على ما يبدو. وذكر الممثل الخاص بأن ولايته تقتضي منه تحديد وتوضيح معايير مسؤولية الشركات ومساءلتها في مجال حقوق الإنسان. وقال إنه بدأ يلم بكيفية القيام بذلك. وقد اتصلت به عدة شركات منذ تعيـــنه قصد توضيح مسؤولياتها في مجال حقوق الإنسان. وقال إن الصعوبة تكمن في تقديم توجيهات إلى مؤسسات الأعمـــال دون الوقوع في الدغمائية. وقال إن المبادرات والمعايير القائمة قد حققت نجاحات لكنها لم تخل من مواطن قصور ولا تزال تعتريها ثغرات. وذكّر الممثل الخاص الشركات الحاضرة في اجتماع المشاورة بأنها رغم إدراجها لمعايير أداء عالـــية في عملياتها، توجد شركات أخرى غير حاضرة لا تتعرض للضغوط الاجتماعية ذاتها أو تتطلع إلى المعايير ذاتهـــا. وتساءل الممثل الخاص عن جدوى التمسك بالبعض من هذه المعايير العالية كي لا يحد احترام حقوق الإنسان فعلياً من القدرة التنافسية للشركات المسؤولة.

الحاشية

(١) انظر مثلا ت. بيكيفي، "Human rights policy implementation in the oil and gas sector: Translating policy to practice"، ورقة عمل، رابطة صناعة النفط الدولية لحماية البيئة، على موقع الرابطة الإلكتروني (http://www.ipieca.org)؛ ومنظمة رصد حقوق الإنسان، "The curse of gold: Dromctratic Republic of Congo"، الولايات المتحدة الأمريكية، ٢٠٠٥؛ ومنظمة العفو الدولية، "Contracting out of Human Rights: The Chad-Cameroon pipeline project"، المملكة المتحدة، أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥؛ والبنك الدولي، "Striking a better balance - The World Bank Group and Extractive Industries: The final report of the Extractive Industries Review"، World Bank Group Management Response، على الموقع الإلكتروني للبنك الدولي (http://www.worldbank.org).

Annex

List of participants

Experts

Christine Bader (British Petroleum); Vegard Bye (OHCHR, Angola); Andrew Clapham (Graduate Institute for International Studies); Bennett Freeman (Burson-Marsteller); Kathryn Gordon (OECD); Daniel Graymore (DFID); Kathryn McPhail (International Council on Mining and Metals); Mark Moody-Stuart (Anglo-American); Jane Nelson (Harvard University); John Ruggie (Special Representative of the Secretary-General on Human Rights and Transnational Corporations and Other Business Enterprises); Arne Seglem Larson (Statoil); Salil Tripathi (Amnesty International); Ursula Wynhoven (Global Compact Office); Alex Yearsley (Global Witness).

Business participants

Chris Anderson (Newmont Mining); Vincenzo Boffi (ENI); James Cooney (Placer Dome); Brian Fall (Rio Tinto); Jeffrey Flood (Nexen); Robert Godsell (Anglogold Ashanti); Paul Hollesen (Anglogold Ashanti); Jean-Pierre Labbe (Total); Richard Lanaud (Total); Steven Lenahan (Anglogold Ashanti); André Madec (Exxon Mobil); Helen MacDonald (Newmont Mining); Rajiv Manhas (Talisman Energy); Rory More O'Ferrall (De Beers Group); Craig Munro (Anvil Mining); José Perez-Garrido (Repsol); Maria Pica (Chevron); Alessandro Profili (Alcoa); David Rice (British Petroleum); Odd Henrik Robberstad (Norsk Hydro); Helen Sullivan (Shell); Patrick Timbart (Total); William Turner (Anvil Mining); Yaabari Uebari (Shell); Robert la Valliere (Anvil Mining).

Business groups

Gary Campkin (Confederation of British Industry); Adam Greene (US Council for International Business).

Non-governmental organizations and employee groups

Lucy Amis (International Business Leaders' Forum); Tina Anderson (International Commission of Jurists); Jessica Banfield (International Alert); Ralph Doggett (Geneva Social Observatory); Ana Sofia Goinhas (Global Witness); Reg Green (International Federation of Chemical, Energy, Mine and General Workers' Union); Patricia Feeney (Rights and Accountability in Development/ESCR-net); Kathryn Hagen (Geneva Social Observatory); Gavin Hayman (Global Witness); Nick Howen (International Commission of Jurists); Kirsten Hund (Netherlands Institute for Southern Africa); Scott Jerbi (Ethical Globalization Initiative); Lisa Misol (Human Rights Watch); Graham Minter (International Business Leaders' Forum);John Morrisson (Business Leaders Initiative on Human Rights); David Murray (Transparency International); Jocelyn Nettleton (Tebtebba Foundation); Mark Taylor (Fafo); Jean-Pierre Voet (WCL); Geir Westgaard (Business for Social Responsibility); Luke Wilde (Twenty).

Intergovernmental and governmental organizations, national human rights institutions and academics

Hilde Jervan (Norwegian Government Petroleum Fund); Margaret Jungk (Danish Institute for Human Rights); Margaret Wachenfeld (IFC).

- - - - -